View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by University of Kufa: UOK Journal Hosting Service

حكم الناسية في الفقه الإمامي

عدنان البكاء

مدرس في كلية الفقه

مقدمة:

الحيض

١ -**في اللغة:** اجتماع الدم وسيلانه عند النساء.

ففي لسان العرب : "حيض : الحيض معروف، حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً.

قال ابن سيده ويدلك على أن عين حائض همز ة وليست ياء خالصة كما لعله يظنه كذلك ظان ، قولهم : إمرأة زائر"[١].

وفي صحاح الجوهري: وجمع الحائض حوائض وحُيض على فُعل[٢]، قال الميرد : سمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض.

واستحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها[٣].

قال في مجمع البحرين: "لحيض : اجتماع الدم ، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه "[٤].

٢- **في علم وظائف الأعضاء** (الفيسيولوجي): بأنه ذلك الطور من الدورة الشهرية الذي تنسلخ فيه بطانة الرحم نتيجة انحلال وسادة البيضة غير الملقحة، ويستمر في الغالب ما بين ثلاثة إلى خمسة أيام، وتبدأ الدورة الشهرية عند الفتاة ما بين عمر ٩-١٢,٥ سنة وتستمر إلى سن اليأس[٥].

٢ -**في الاصطلاح الفقهي:** اختلفوا في تعريفه :

فمنهم من لاحظ الواقع الخارجي، كما في معجم لغة الفقهاء: "الحيض: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس "[٦]. وعرفه أغلب الفقهاء: بأنه الدم الذي يسيل من رحم المرأة بعد البلوغ وقبل اليأس في أيام معدودة في كل شهر مرة في الغالب . وهو دم أسود أو أحمر ، حار عبيط غليظ ، يخرج بدفق وحرقة وأقله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام[٧]. واختاره جمع من فقهائنا والشربيني الشافعي في مغني المحتاج[٨]، وابن قدامة الحنبلي في المغني[٩].

ومنهم من لاحظ موضوعيته للأحكام الشرعية كالمحقق في الشرائع فقد عرفه بأنه : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ، ولقليله حد[١٠]

ومنهم من لاحظ فيه الظرف الخارجي الزماني فعرفه بأنه إسم للأيام المعتادة[١١].

وذهب كثير من متأخري فقهائنا إلى تعريفه بالمعنى الحدثي فقد ذكر المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: " وربما يطلق الحيض في العرف والشرع ويراد منه هذا الدم مسامحة والا فحيض المرأة في الحقيقة كما عن تنصيص جماعة من العلماء واللغويين عبارة عن سيلان دمها لا عن نفس الدم وقد شاعت هذه ا لمسامحة في عرف الفقهاء حتى كان الحيض صار لديهم حقيقة في نفس الدم"[١٢].

واختاره الشيخ كاشف الغطاء في تعليقته [١٣] على العروة والسيد الحكيم في المستمسك [١٤] والسيد الخوئي كما جاء في تقرير بحثه، إلا أنه لاحظ أن الروايات جعلت الحيض إسماً للدم[١٥].

وذهب ابن عابدين في حاشيته إلى أنه الحدث الشرعي قائلاً: " هو لغة السيلان ويقال حاض الوادي : إذا سال ، وسمي حيضا لسيلانه في أوقاته . قوله : (بأنه من الاحداث) أي إن مسماه الحدث الكائن من الدم كالجنابة اسم للحدث الخاص لا للماء الخاص"[١٦]

ويبدو أن مرجع الاختلاف إلى أن ما هو موضوع للأحكا م الشرعية هل هو ما جرى عليه عرف المخاطبين من تسمية الحدث الطبيعي الخارجي، أم هو ما استحدثه الشرع من حقيقة لها حدودها الإعتبارية الضابطة لموضوعيتها للحكم الشرعي.

وأما **الإستحاضة:** فلا يبدو أن ثم فرقا بين معناها اللغوي والإصطلاحي.

وبملاحظة الأحكام التي تختص با لحائض فقد قسم الفقهاء ذات الدم إلى مبتدئة وذات عادة، وذات العادة إلى مستقرة ويعنون بها من استقامت عادتها وقتاً وعدداً، ومضطربة وهي التي لم تستقر لها عادة.

يقول السيد السيستاني : "تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة ، فإن اتفقا في الزمان والعدد – كأن رأت في أول كل من الشهرين المتوالين سبعة أيام مثلا – فالعادة وقتية وعددية . وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد – كأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة – فالعادة وقتية خاصة . وإن اتفقا في العدد فقط – كأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني – مثلا فالعادة عددية فقط"[١٧] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان تحديد أيام الحيض في المستحاضة مستمرة الدم يعتمد على تذكر المرأة لعادتها وقتاً أو عدداً فقد نشأ الإشكال وتشققت المباحث في الناسية لعادتها مما يغري الباحث في خوض غمار هذا البحث الفقهي المتشعب ودراسة آراء أعلام المدرسة الإمامية خاصة لسعة الآفاق التي فتحتها المناقشات في هذه المسألة واستنادها أو أكثرها إلى رواية يونس بن عبد الرحمن، أطول وأشمل رواية في هذا الموضوع .

وقد توسع فقهاؤنا كثيراً في بحث حكم الناسية لثلاثة أسباب :

الأول: إمتداد الفترة الزمنية التي تناول الفقهاء فيها هذه المسألة منذ عصر الشيخ الطوسي إلى يومنا هذا علما أن الشيخ الطوسي ابتدأ البحث بسعة غير معهودة في كتابه المبسوط.

الثاني : إشتمال المسألة على فروض لامتناهية يمكن تفنن الفقيه في تصورها واستنباط القواعد ال متكفلة لبيان أحكامها لاسيما مسائل المزج التي ستأتي الإشارة إليها.

الثالث: عدم وجود نص صريح شامل لأطراف المسألة وفروضها المتعددة مما يضع حدا للنزاعات والنظريات في فقه المسألة.

ويمكن جمع شتات البحث في هذه المسألة تحت العناوين التالية، متوخياً الاختصار ما أمكن:

البحث الأول: اختلاف الفقهاء في تقسيم المستحاضة (مستمرة الدم) وأثره على الحكم في المسألة ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عرض الأقوال في التقسيم
الفصل الثاني: محاولة استكشاف التقسيم من الرواية
الفصل الثالث: ثمرة الخلاف في التقسيم

البحث الثاني: مسالك الفقهاء في معالجة حكم الناسية–في الجملة– ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مسلك الرجوع إلى الروايات، وفيه طريقان:
الطريق الأول: مسلك التعميم في دلالة الرواية.

الطريق الثاني: مسلك الرجوع إلى الرواية في بعض الفروض والرجوع إلى القواعد في الفروض الأخرى.

الفصل الثاني: مسلك الرجوع إلى القواعد، وفيه طريقان:
الطريق الأول: مسلك الاحتياط
الطريق الثاني: مسلك الاستصحاب

البحث الأول:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إختلاف الفقهاء في تقسيم المستحاضة (مستمرة الدم) وأثره على الحكم في المسألة

الفصل الأول: عرض الأقوال في التقسيم:

اختلفت كلمات الفقهاء في أقسام المستحاضة –مستمرة الدم– المستفادة من اختلاف أحكامها المنصوصة أو المستنبطة بحسب القواعد على مذهبين:

الأول: التقسيم الثلاثي ومؤداه أن المستحاضة التي استمر بها الدم فوق العشرة إما أن تكون ذات عادة ، أو مبتدئة أو مضطربة وهو المشهور إلى زمان صاحب الجواهر قال الفخر (ت٧٧١هـ)، في الإيضاح: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت ، تخيرت في تخصيصه أقول وهو شاهد على عدم جعل الناسية قسيماً للمضطربة[١٨]

وفي جامع المقاصد للكركي (ت٩٤٠هـ): والمراد بالمضطربة : إما المتحيرة وهي الناسية للعد د والوقت ، أو التي نسيت عددها ، سواء ذكرت الوقت أم لا لما سيأتي من أن ذات العادة ترجع إليها ، وأثر الرجوع إلى العادة إنما يظهر في العدد[١٩]

وفي حدائق الشيخ البحراني (ت١١٨٦هـ): قد اضطرب كلامهم في تفسير المضطربة ، ففسرها في المعتبر بانها التي لم تستقر لها عادة و جعل الناسية للعادة قسيما لها ، والذي صرح به العلامة ومن تأخر عنه انها من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها . أقول : وهذا المعنى الثاني هو الذي صرحت به رواية يونس الطويلة المتقدمة حيث قال (Δ) : " واما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر . . . الحديث " وظاهره ان المضطربة هي ناسية الوقت والعدد[٢٠]

إلى شواهد أخرى على اشتهار هذا التقسيم في الفترة المشار إليها[٢١].

وبناءً على التزام هذه الصورة من التقسيم يكون معنى **المبتدئة** : من لم تستقر لها عادة سواء كانت لم تر الدم من قبل أو رأته ولم يستقر وهي المسماة في لسان المتأخرين (المبتدئة بالمعنى الأعم)

ويكون معنى **المضطربة** خصوص ناسية الوقت أوالعدد أو هما معاً وهي المسماة وفقاً لاصطلاح الشيخ الأنصاري بـ(المضطربة بالمعنى الأخص) قال في كتاب الطهارة : المضطربة بالمعنى الاخص وهى الناسية لعادتها فلا يخلو اما ان يكون ناسية لوقتها وعددها وهى المعبر عنها بالمتحيرة أو المحيرة لانها تحيرت بنفسها أو حيرت الفقيه في أمرها والأولى أولى واما ان تكون.. [٢٢]

واستدل الشهيد الثاني في الروض على أرجحية هذا التقسيم بأمور:

أولا– ندرة المخالف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً–استلزام التقسيم الرباعي جعل المبتدئة في الدور الثاني الذي به تتحقق العادة مضطربة لصدق عنوان (من لم تستقر لها عادة) عليها وعدم صدق عنوان (من ابتدأ بها الدم) عليها.

ثالثاً– إن الحكمة في رجوع المبتدأة إلى النساء موجود فيمن لم تستقر لها عادة دون المضطربة الناسية وهي: أن الأولى لم يسبق لها عادة ترجع إليها بخلاف الناسية التي قد سبق لها عادة.

ويمكن المناقشة في جميع هذه الوجوه.

وقد اعترف المستدل بها بأنها لا تفيد القطع.

أما الأول : فإن ندرة المخالف غير واضحة فإ ن كلمات السابقين مجملة كيف وقد استظهر بعضهم القول بالتقسيم الرباعي من المبسوط والجمل والمعتبر والسرائر والغنية والوسيلة والمنتهى والنهاية وإن كان في النسبة إلى بعضها نظر[٢٣]

وأما الثاني: فالظاهر أنهم لايقصدون بابتداء الدم رؤيته أول مرة خاصة بل مايشمل المرتي ن.....حتى أن الشيخ الأنصاري فسر كلام المعتبر بذلك قال : ان المرأة لا تخلو اما ان تكون بالفعل ذات عادة مستقرة واما ان لا تكون كذلك والثانية اما ان تكون ممن سبقت لها عادة فنسيتها واما ان تكون ممن لم تستقر لها عادة أصلا والأولى تسمى ناسية والثانية اما ان تكون مبتدئة أي ابتدء بها الدم أو ابتدات به مرة أو مرتين مختلفتين واما ان لا تكون كذلك ان تكرر منها الدم مرار اً وتسمى مضطربة وقد يطلق المبتدئة على الاخيرتين وعلى الاصطلاح الأول جرى في المعتبر[٢٤] .

وأما الثالث : فمع أنا نتفق معه من حيث الكبرى وهي ترجيح التقسيم الم عتمد على الاختلاف في الأحكام إلا إنا لا نسلم اختصاص الرجوع إلى الأقارب بالمبتدئة بل في الروايات [٢٥] ما يشير إلى عموم الحكم للمضطربة كما هو مبحوث في محله.

الثاني : التقسيم الرباعي ومؤداه أن المستحاضة إما أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية. وهو المشهور في كلمات المتأخرين قال النراقي– وهو معاصر لصاحب الجواهر– في المستند : وأقسامهن على ما يستفاد من أخبار الباب أربعة : المبتدأة : وهي التي ابتدأت الحيض أو ابتدأها . والمضطربة : وهي من لم تستقرلها عادة . وذات العادة وهى من استقرت عادتها في الحيض وعرفتها . والناسية : وهي التى استقرت عادتها ونسيتها[٢٦]

وقال الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ولو تجاوز الدم عشرة أيام رجعت المرأة في تمييز حيضها عن طهرها إلى ما نصبه الشارع ماز اً في حقها بحسب حالها توضيحه ان المراة لا تخ لو إما أن تكون بالفعل ذات عادة مستقرة واما ان لا تكون كذلك والثانية إما أن تكون ممن سبقت لها عادة فنسيتها واما أن تكون ممن لم تستقر لها عادة أصلا والأولى تسمى ناسية والثانية إما أن تكون مبتدئة أي ابتدء بها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدم أو ابتدأت به مرة أو مرتين مختلفتين واما ان لا يكون ك ذلك ان تكرر منها الدم مرار أً وتسمى مضطربة وقد يطلق المبتدئة على الأخيرتين وعلى الاصطلاح الأول جرى في المعتبر بل حكى عن ظاهر المبسوط والجمل والغنية والسرائر والوسيلة والمنتهى والنهايةِ وفى النسبة إلى كثير منها نظر وعلى الثاني جرى في الشرايع كالمصرنف –يعني العلامة– في بعض كتبه والشهيد ونسبه غير واحد إلى من تأخر عن المصرنف[٢٧]

فتكون المبتدئة –بناءً على هذا التقسيم– خصوص من ابتدأ بها الدم ولم تسبق بحيض (وهي المسماة بالمبتدئة بالمعنى الأخص)، وتكون المضطربة هي التي لم تستقر لها عادة.

والذي يظهر من المعتبر [٢٨] البناء عليه وإن جعل التقسيم ثلاثياً حيث ف سر المبتدئة بمن لم تسبق بحيض فتكون المضطربة عنده –كما استظهر في مصباح الفقيه[٢٩]– أعم ممن سبقت لها عادة ونسيتها وممن لم تستقر لها عادة وإن وافق مشهور القدماء في الشرائع فما نسبه في الحدائق [٣٠] إلى المعتبر من جعل الناسية قسيماً للمضطربة لاشاهد عليه في عبارة المعتبو.

ولم أعثر على من استدل على هذا التقسيم ممن التزم به ولكنهم بنوا عليه لأجل أن رواية السنن غير شاملة للناسية بحسب ما استظهروه فتكون الناسية قسيماً للمضطربة وسيأتي الحديث حول ذلك.

الفصل الثاني: محاولة استكشاف التقسيم من الرواية

استدل على التقسيم الثلاثي[٣١] بمرسلة يونس عن أبي عبد الله Δ[٣٢] قال :" إن جميع حالات المستحاضة يدور على السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة فهى على أيامها ....ثم قال: وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلا ث وعشرون فإن استمر بها الدم أشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الان أن ذلك قد صا ر لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه ثم قال وإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره الحديث ....ومراده باختلاط الايام نسيان العادة لانه موضح للسنن المتقدمة في أول الحديث التى من جم لتها "وأما سنة التى قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر.... إلى آخره

هذه المرسلة رواها الثقة العدل يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد من اصحابنا عن الإمام الصادق Δ، ومع تعبيرهم عنها بالمرسلة إلا أنهم لا يختلفون في اعتبارها، والوجه في ذلك : ان الارسال إنما لا يعتمد عليه فيما إذا كان الإرسال بمثل (عن رجل) أو (عن بعض أصحابه) ونحوهما للجهل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالواسطة وإن كان المرسل مثل ابن أبي عمير ونظرائه ممن يسمون بـ "أصحاب الإجماع" وهم الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنهم، وأما إذا كان الارسال بمثل (عن غير واحد) كما في مرسلة يونس هذه فهي خارجة عن الإرسال لأن هذا التعبير إنما يصح فيما إذا كان راوي الخبر كثيرين ولا يطلق عند كون راويه واحدا أو اثنين كما هو المتفاهم العرفي من مثله في زماننا هذا ، فإن فقيها إذا كتب في كتابه أن القول الكذائي قال به غير واحد من أصحابنا يستفاد منه لدى العرف أنه قول قال به كثيرون وإن كان بحسب مفهومه اللغوي صادقا على اثنين لأنه أيضا غير واحد، واحتمال أن تكون تلك العدة بأجمعهم من الضعفاء ضعيف ولا يعتنى بمثله ، وعلى هذا فالرواية معتبرة. وتسمى بمرسل يونس الطويل تمييزاً لها من مرسل آخر ليونس في نفس الباب قصير وليس له هذه المرتبة من الاعتبار.

ووجه دلالتها على التقسيم الثلاثي أنه حصر أقسامها في الناسية والذاكرة والمبتدأة ولا يخفى أن من لم تستقر لها عادة بعد لا تدخل في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها فلابد من دخولها في عنوان المبتدأة وإلا بطل الحصر الذى ذكره

وأشكل بوجهين :

الإشكال الأول : ما أورده المستدل على نفسه من أن قوله Δفي تعريفها : "وإن لم يكن أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت " يدل على خلاف مطلوبكم لانه فسر المبتدأة بأنها من تستحاض في أول الدور

وأجاب بإن أول التعريف صادق على المدعى وإن أجرى آخره وهو أنها التى استحاضت أول ما رأت على ظاهره بطل الحصر فلا بد من حمله على وجه يصح معه الحصر وهو أن يريد بالاولية ما لا يستقر منها العادة بعد وهو أول أضافي يصح الحمل عليه

ولكنه كما ترى إذ الحمل على الوصف الإ ضافي إنما يصح في الأوصاف المطلقة لا في الوصف المضاف إلى مباين فكلامه Δ صريح في أن الأولية بالإضافة إلى رؤية الدم فكيف تحمل على الأولية بالإضافة إلى عدم استقرار العادة الذي ربما يمتد لسنين متطاولة فهل يصح اطلاق (أول ما ترى الدم) على حالها في تلك السنين المتطاولة.

والظاهر أن السنة الثانية شاملة للناسية والمضطربة بالمعنى الأخص فيتم الحصر دون الحاجة إلى هذا التكلف وربما يكون هذا هو الوجه الذي دعا المحقق في المعتبر إلى تفسير المضطربة بما يعم الناسية.

ووجه الظهور في الرواية أنه Δ بين موضوع السنة الثانية بعنوانين

(وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(التى قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر....)

ولايخفي انطباق عنوان اختلاط الدم على من لم تستقر لها عادة من غير تكلف وعنوان التي كانت لها أيام متقدمة على الناسية.

الإشكال الثاني : ما ذكره المحقق الخونسارى في حاشية الروضة من عدم ظهور الرواية في الناسية وانما المراد بذات السنة الثانية هي من ليس لها عادة بالفعل وان كانت لها سابقا وان المراد بقوله اغفلت أي تركت لا نسيت، قال الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: واضعف من ذلك ما ذكره المحقق الخونسارى في حاشية الروضة من عدم ظهور الرواية في الناسية وانما المراد بذات السنة الثانية هي من ليس لها عادة بالفعل وان كانت لها سابقا وان المراد بقوله اغفلت أي تركت لا نس يت وانت خبير بان عدة مواضع من الرواية تأبي عن ذلك فالتحقيق دخول الناسية في الرواية[٣٣]

وممن تبنى هذا الإشكال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه قال : وهو في غاية المتانة الا ان ما اعترضه على المحقق الخونسارى لا يخلو من نظر يظهر وجهه بالتدبر في ما ورد في تفسير الن اسية في الرواية وفيما بنه عليه من حكمها في ذيل الرواية فان المتدبر فيها لا يكاد يشك في ظهورها في ارادة ما ذكره المحقق الخونسارى واما الناسية بمعنى من بقيت عادتها في الواقع على ماهى عليه ومحت صورتها عن ذهنها فالظاهر انها غير مرادة بالرواية بل هي مر اد نادر لم يتعرض لحكمها وان كان يفهم حكمها من الرواية بترقيح المناط[٣٤]

وكذلك فعل السيد الخوئي كما في تقرير بحثه حيث جاء فيه : ولعل الوجه فيما ذهبوا إليه من ادراج الناسية تحت المضطربة وغير مستقرة العادة توهم أن قوله Δ في المرسلة : (اغفلت عددها) بمعنى الغفلة والنسيان . ولكن الصحيح إن اغفلت بمعنى تركت أي المرأة بعدما تقدم دمها في شهر وتأخر في آخر وزاد تارة ونقص اخرى تركت عادتها وعددها ولم تستقر لها عادة ويدل على ذلك قوله Δ (زاد أو نقص تأخر أو تقدم) فالمرسلة مختصة بالمضطربة التي تستقر لها عادة ولا تشمل الناسية التي له ا عادة معينة إلا انها نسيتها ، لا انها تركت عادتها . فادراج الناسية في غير مستقرة العادة مما لا وجه له ، والمرسلة غير شاملة للناسية[٣٥]

إلا أن التأمل في عبارتيهما يظهر صورتين مختلفتين للإشكال فمركز الإشكال وإن كان واحداً وهو ما ذكره المحقق الخونساري من تفسير الإغفال بالترك إلا أن المحقق الهمداني يرى أن موضوع السنة الثانية من كانت لها عادة وتركتها بسبب ما طرأ من زيادة ونقص بحيث فقدت الإطمئنان بكاشفية تلك العادة عن حيضها لأن هذا هو الفرد الشائع لذات العادة السابقة التي لم تعد لها عادة وأما نسيان العادة بعد تحققها فهو فرد نادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين يرى السيد الخوئي : أن الرواية لم تذكر ذات عادة مستقرة سابقة فقدتها بنسيان أو بزيادة أو نقيصة بل موضوع السنة الثانية من لم تستقر لها عادة وما ذكره Δ من أنها كانت ذات عادة لايدل على استقرار تلك العادة وإلا لجرت عليها في صورة الزيادة والنقصان

ولذلك لم يجد السيد مناطاً مشتركاً ينقحه –كما فعل الهمداني – بين المضطربة والناسية.

ويمكن التأمل فيما أفاده كل من هؤلاء الأعلام الثلاثة:

أما ماأفاده المحقق الخونساري من تفسير الإغفال بالترك فغاية مايقال في تقريبه : أنه الظاهر من مدلول صيغة أَفعَل فإن معنى " أغفل الشئ ": أهمله وتركه ، على ما في المنجد ، وفي الصحاح : أغفلت الشئ إذا تركته على ذكر منك . فالعدول عن " غفلت عن عددها " إلى " أغفلت عددها " لاجل أن أيامها كانت مضبوطة و كانت آخذة بعددها وموضعها من الشهر ، ثم اختلطت فزادت ونقصت وتقدمت و تأخرت ، حتى تركت الايام المضبوطة وأهملتها.

هذا ولكن في مقابل ذلك فإن أمهات متون اللغة ذكرت أن (أغفل) بمعنى (غفل عن) قال الفيروزابادي في القاموس غفل عنه غفولا : تركه وسها عنه كأغفله [٣٦] وقال ابن منظور في اللسان : غفل : غفل عنه يغفل غفولا وغفلة وأغفله : تركه وسها عنه [٣٧] والزبيدي في تاج العروس : (غفل عنه) غفلة و (غفولا تركه وسها عنه)[٣٨].

فذكروا من معانيه السهو.

والتحقيق أن صيغة (أفعل) من صيغ الفعل المزيد وقد قالوا أن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني والمعنى الذي ذكره الصرفيون لزيادة الألف هو التعدية [٣٩]حتى أسموها همزة التعدية[٤٠] فيكون معنى (أغفل) مساوياً لمعنى (غفل عن) أغنت الألف عن التعدية بعن فصار الفعل بنفسه متعدياً .

نعم ذكروا أن هذه الصيغة استعملت في معان بمناسبة المواد لا ضابطة لها[٤١]:

ومن تلك المعاني:

النقل: يعني نقل الفاعل وتصييره إلى المفعول مثل خرج :أخرج وذهب أذهب

صيرورة الفاعل ذا كذا: مثل ألحم: أي صار ذا لحم وأدنف أي صار ذا دنف

دخول الفاعل في مبدأ اشتقاق الفعل : مثل أمسى : أي دخل في وقت المساء وأصبح : أي دخل في وقت الصباح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعض هذه المعاني يناسب المراد فيمكن أن يكون معنى أغفلت أنها صارت ذات غفلة أو دخلت في حال الغفلة.

ومع احتمال كل من المعنيين لا يصار إلى أحدهما إلا بقرينة وهي مع النسيان لا الترك فإن قوله Δ: " ثم اختلط عليها من طول الدم" ظاهر في أن استمرار الدم صار سبباً للإختلاط وهو لاينطبق إلا على النسيان فإن الصورة الأخرى تفترض تقطع الدم وعدم استمراره وزيادته ونقصه أ فقدها الإطمئنان بهذه العدة فتركت الإعتماد عليها.

ومما يدل على إرادة الإستمرار قوله –Δ– : "وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين"

نعم قوله–Δ– :" وزادت ونقصت" يدل على صورة التقطع لا الإستمرار إلا إنه –Δ– عطفه على طول الدم قال –Δ–: " وأما سنة التى قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر.... إلى آخره

فيكون سبباً ثانياً للنسيان، فالاستمرار قرينة على إرادة النسيان والتقطع ليس قرينة على عدم إرادته.

ومما يشهد على إرادة النسيان من الإغفال قوله – Δ– :"إن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها" ففيه ظهور في الجهل المناسب للنسيان لا الترك والإهمال.

ولعل هذه الفقرات أو بعضها هي التي أشار إليها الشيخ الأنصاري إجمالاً معلقا على تفسير الخونساري للإغفال: بان عدة مواضع من الرواية تابي عن ذلك[٤٢]

وأما ما في مصباح الفقيه من أن الناسية فرد نادر لفاقدة العادة بعد الوجدان وأن الفرد الشائع هو تاركة العادة لزوال الإطمئنان ، فهو كما ترى إذ ربما يدعى أن الناسية هي الفرد الوحيد لفاقدة العادة بعد الوجدان إذ أمارية العادة ليست منوطة بالإطمئنان بل بالتعبد الصرف بما ورد في ا لنصوص الشريفة من تحقق العادة بالشهرين، فما دخل الأطمئنان وعدمه في أمارية العادة ؟

وهل ثم مسوغ سوى النسيان يبيح لفاطمة بنت أبي حبيش ترك عادتها وإهمالها بعد أن تعبدها الشارع بالرجوع إليها عند استمرار الدم؟

وأما مايظهر من كلمات السيد الخوئي – تجنباً لما وقع في ه المحقق الهمداني – من ان ذات السنة الثانية لم تستقر لها عادة وقوله –Δ–: "كانت لها أيام فاختلطت عليها " يدل على عدم استقرار تلك الأيام لها كعادة، فلا عادة لها لكي يشكل عن المسوغ لتركها بل هي تركت تلك الأيام لزيادتها ونقصها واختلاطها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيمكن أن يجاب عنه –مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر من عبارة الإمام Δ بأن فاطمة بنت أبي حبيش كانت ذات عادة مستقرة بشهادة مافي صدر المرسلة من أن فاطمة أتت لأم سلمة وكانت ذاكرة لعدد أيامها ووقتها من الشهر[٤٣]

" أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استح اضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإن امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت ام سلمة فسألت رسول الله (8) عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة قدر إقرائها أو قدر حيضها قال أبو عبد الله (Δ) : هذه سنة النبي (8) في التي تعرف أيام إقرائها لم تختلط عليها.... إلى أن قال: وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي (8) فقالت : إني استحاض فلا أطهر ؟ فقال ال نبي (8) : ليس ذلك بحيض إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي"

إلا أن يقال أن فاطمة الأولى غير الثانية بقرينة قوله – Δ– بعد الفقرة التي ذكرناها : " أما تسمع رسول الله (8) أمر هذه بغير ما أمر به تلك"

ولكن لابد من حمله على إرادة ما أمر به المرأة في حالتها تلك فإنه Δ قال في الأولى :" إمرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش " وحين أصبحت معهودة بالذكر قال – Δ– حين ذكرها مرة ثانية :" وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش...." يعني المعهودة

هذا وقد رويت حالتي فاطمة في كتب الحديث عند أهل المذاهب الاسلامية[٤٤] وفي إحداهما أتت إلى أم سلمة وهي ذاكرة لأيامها وفي الأخرى أتت إلى أسماء وكانت تستحاض فلاتطهر فأمرها النبي 8 بالرجوع إلى الصفات.

ومما يشهد على وحدة المرأة أن ابن أبي مليكة القاضي وأحد الرواة الموثقين عند أهل السنة [٤٥] ذكر أن فاطمة هذه خالته وروى عنها القصتين[٤٦].

وقد تردد بعض علماء أهل السنة في وحدة هذه المرأة وتعددها لما ورد في قصتيها من الحكمين[٤٧]

ولكن المراجع لترجمة هذه المرأة يكاد أن يجزم بوحدتها لأمور:

أولا– لم تترجم في كتب علماء الرجال تحت عنوانين وهم أهل الخبرة في هذا الباب فلا يمكن الإعتناء بدعوى التعدد من فقيه لمجرد اختلاف الحكم في واقعتين مع اتحاد الإسم إذ ربما كان لذلك الشخص حالتان في زمانين مختلفين ولكل حالة حكمها

ثانياً– إن المرأة ليست مجهولة يمكن أن تذكر أخرى لها نفس اسمها واسم ابيها دون الإشارة من الرواة إلى التعدد لا سيما ان حديثها ورد في واقعة هي مظنة الإلتباس وفي نفس الباب.

وبيان عدم جهالة المرأة أنها صحابية جليلة القدر زوج عبد الله بن جحش : ابن عمة النبي وأخو زوجته – التي وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم في قصة زيد– وأمهما أميمة بنت عبد المطلب

وهي فوق ذلك زوج أحد شهداء أحد[٤٨] بل قد عرف الرجاليون بعض رواة الحديث بنسبتهم إلى فاطمة [٤٩]هذه فمن المستبعد تعدد المرأة في طبقة واحدة بحيث يكون هناك امرأتان في زمان النبي 8 وترويان حكمين مختلفين في باب واحد دون أشارة من أحد الرجاليين إلى التعدد.

الفصل الثالث: ثمرة الخلاف في التقسيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوّر الشهيد الثاني في روض الجنان ثمرة لهذا البحث إذ رتب عليه رجوع المضطربة إلى عادة نسائها بعد فقد التمييز بناءً على التقسيم الثلاثي، وإلى الروايات بناء على التقسيم الرباعي قال : الظاهر من كلام المصنف والشهيد رحمه الله وجماعة في تفاسيمهم ذلك حيث يخصون المضطربة بذات العادة المن سية بأحد وجوهها وقال في المعتبر المبتدأة وهى التى رأت الدم أول مرة إذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت إلى عادة نسائها ثم قال المبتدأة[٥٠] إذا لم يكن لها نساء أو كن مختلفات والمضطربة وهى التى لم يستقر لها عادة عددا ولا وقتا إلخ ومقتضاه اختصاص المبتدأة بأول م رة وإن التى لم تستقر لها عادة بعد مضطربة وتظهر الفائدة في رجوع هذا النوع من المضطربة إلى عادة نسائها أم لا فعلى الاول ترجع وعلى قول المعتبر إنما ترجع بعد التمييز إلى الروايات كناسية العادة وكلام المعتبر أدخل في اسم المضطربة والترجيح مع الاول[٥١]

وفي مقابله جم ع من الفقهاء ذهبوا إلى أن البحث في التقسيم عديم الثمرة لأن النزاع في التقسيم نزاع لفظي، فإن الحكم في النصوص غير منوط بتلك العناوين أصلاً فلا حاجة إلى التحقيق فيها إذ هي مجرد عناوين نشير بها إلى موارد الأحكام التي دلت عليها النصوص.

قال النراقي في مستند الشيعة: وأقسامهن على ما يستفاد من أخبار الباب أربعة : ..... والأمر لفظي . وما قيل من ظهور الفائدة في رجوع القسم الثاني إلى عادة أهلها وعدمه فاسد جدا ! لعدم إناطة الحكم في النصوص بتلك الألفاظ أصلا . نعم ، الظاهر أن منشأ الاختلاف الاختلاف في اتحاد أحكام القسمي ن الأولين واختلافها ، فمن سمى القسمين باسم واحد نظر إلى اتحاد المضطربة بالمعنى الأول مع المبتدأة بالمعنى الأخص فيما يتعلق بها من أحكام الباب ، وهو أولى لذلك ، فتكون الأقسام الكلية المختلفة باختلافها في الأحكام ثلاثة : المبتدأة وذات العادة والناسية[٥٢] .

وقال السيد العاملي في المدارك : والاختلاف في ذلك لفظي لا ثمرة له وقد يقال فائدته رجوع من لم تستقر لها عادة إلى الاقارب والاقران فانه انما يكون على التفسير الاول دون الثاني وهو ضعيف لان المستند في هذا الباب النصوص والحكم بذلك فيها غير معلق على المبتداة ليكون مبنيا على تفسيرها ويختلف باختلافه[٥٣]

هذا ولكن الذي يظهر من كلمات الفقهاء السابقين أنهم جعلوا للإبتداء موضوعية في الرجوع إلى عادة النساء في موثقة سماعة ، والرجوع إلى العدد بدون تمييز في مرسلة يونس ولعل ذلك من جهة اعتقادهم بنصوصية قوله – Δ: "أول مارأت الدم" في المبتدأة بالمعنى الأخص مما يبعد إحتمال شمول هذه الأحكام لمن لم تستقر لها عادة مطلقاً.

فصار النزاع في معنى المبتدأة مستبطناً للنزاع في شمول هذه الأحكام للمضطربة

والحاصل أن القول بكون النزاع لفظياً موقوف على إثبات عدم موضوعية وصف الأولية في رؤية الدم في الأحكام المذكورة، وهذا ما اتجه إليه المتأخرون ابتداء من الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح [٥٤] فقد اعتبروا الموضوع للسنة الثالثة فقد التمييز دون الإبتداء، وفي موثقة سماعة (عدم معرفتها بأيامها) دون أولية الرؤية لأن المعرفة بالأيام منحصرة بالعادة والتمييز.

هذا مضافا إلى الثمرة العلمية في مثل هذا البحث لما له من أهمية في معرفة اصطلاحهم وفهرسة آرائهم لتحقيق المشهور من غيره....إلخ

البحث الثاني

مسالك الفقهاء في معالجة حكم الناسية–في الجملة– ويشتمل على:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: مسلك الرجوع إلى الروايات : وهو المسلك المشهور لا لوجود النص الصريح في الناسية بل لفهم المشهور أن الناسية هي القدر المتيقن من مورد السنة الثانية في مرسلة يونس ويشملها عموم موثقة سماعة ومعتبرة محمد بن مسلم في الرجوع إلى الأقارب.

إلا إن أكثر الفقهاء لم يجدوا في الروايات ما يبين أحكام الناسية بجميع أقسامها فرجعوا إلى الأصول العملية في أقسام الناسية التي عجزوا عن استنباط أحكامها من الروايات

إلا أن جمعاً من المتأخرين رأوا أن في رواية السنن أحكاماً عامة لايشذ عنها فرض من فروض المستحاضة ولا مجال لأعمال الرأي في قسم من أقسامها بشهادة قوله –Δ–:" إن جميع حالات المستحاضة يدور على السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن "

وهذا ما أطلقنا عليه

الطريق الأول: مسلك التعميم في دلالة الرواية:

وقد ذكرنا أنه المشهور بين المتأخرين إلا أن من صرح بالتزامه ومحاولة تطبيقه على جميع الأقسام.

قال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: وكيف كان فهذا هو الاظهر بالنظر إلى ما يستفاد من مرسلة يونس الحاصرة لاحكام المستحاضة في السنن الثلا ث فانها وان انصرفت عن جملة من افراد المستحاضة الا انه يعرف حكم جميعها بالتدبر فيها فانه (Δ) بين فيها على ما نص عليه في الرواية جميع احكام المستحاضة لمن عقلها وفهمها وبين فيها كيفية الاستفادة والتدبر في كلماتهم Δوقد اشرنا عند نقلها إلى انه يستفاد منها بقرينة بعض فقراتها وما فيها من التعليلات وكونها مسوقة لبيان احكام المستحاضة على وجه العموم بحيث لم يدع لاحد فيها مقالا بالرأى ان السنن الثلاث التى سنها النبي 8 انما هي ا حكام عامة مجعولة لجميع افراد المستحاضة على سبيل الترت يب بمعنى ان تكليف المستحاضة مطلقا اولا الاخذ بعادتها في تشخيص حيضها مهما امكن لكونها اقوى الامارات وعند التعذر اما لفقد العادة أو نسيانها حكمها الرجوع إلى الاوصاف وعند الامتناع تكليفها التحيض بستة ايام أو سبعة فيكون الرجوع إلى العادة بمنزلة رجوع المجتهد إلى الامارات المنصوبة من قبل الشارع بالخصوص والرجوع إلى الاوصاف بمنزلة الظن المطلق الثابت اعتباره بدليل الانسداد والرجوع إلى الروايات بمنزلة الاصول العملية المجعولة للمتحير ولو تأملت في الرواية حق التأمل ل وجدتها كالصريحة في افادة ما ادعيناه فيفهم منها انه لا يجوز العدول عن كل مرتبة إلى لا حقها الا إذا تعذر في حقها الرجوع إلى سابقتها بالمقدار المتعذر كما هو الشان في العمل بالامارات المترتبة والحاصل ان الاحكام المستفادة من المرسلة انما هي احكام عامة منزلة على الجهات بالغاء الخصوصيات والا فلا يمكن استفادة جميع احكام المستحاضة منها بل يبقى للراى مجال في جملة من فروعها وهو خلاف ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صرح به في الرواية وكيف كان فرجوعها إلى التمييز مطلقا في تشخيص حيضها في الجهة التى يطلق عليها الناسية بملاحظتها اوفق بظاهر النص وفتاوى الاصحاب والله العالم [٥٥]

ومقتضاه[٥٦] رجوع ذات العادة إلى عادتها وأما من لم تستقر لها عادة أو تعذر رجوعها إلى العادة لنسيانها فترجع إلى التمييز في الجهات التي لم تستقر لها عادة

فذات العادة العددية ترجع إلى التمييز في تعيين الوقت وكذا ذاكرة العدد دون الوقت وذات العادة الوقتية ترجع إلى التمييز في تعيين العدد وكذا ذاكرة الوقت دون العدد بل حيث يتعذر مع نسيان العدد العلم بالوقت تفصيلا – وإلا لعلمت العدد– فإنها ترجع إلى التمييز في الطرف المنسي من الوقت،وقل مثل ذلك في حافظة بعض العدد.....وهكذا

وقد مهد لهذه النظرة الـتعميمية في دلالة الرواية الشريفة ما حققه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة من دلالة الرواية على الحصر في السنن لاعلى الحصر في أقسام المستحاضة فدفع بذلك كثيراً من النقوض الواردة على الحصر، حيث قال : ....ظاهره حصر سنن المستحاضة في الثلا ث لا حصر نفس المستحاضة في ثلاث كما في الروض حتى أُلجيء –لذلك– إلى ادخال من لم يستقر لها عادة في احد القسمين الاخيرين ثم رجح ادخالها في اولهما حيث قال انه (Δ) حصر الاقسام في الناسية والذاكرة والمبتدءة ولا يخفى ان من لم يستقر لها عادة بعد لا تدخل في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها فلو لم تدخل في المبتدئة بطل الحصر الذى ذكره (Δ) انتهى ثم قال معترضا على نفسه لا يق ال ان قوله (Δ) في تعريفها يعنى تعريف المبتدئة وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات يدل على خلاف مطلوبكم لانه فسر المبتدئة بانها من تستحاض في اول الدور لانا نقول ان اول التعريف صادق على المدعى وان اجرى اخره وهو انها الذى استحاضت اول ما رات على ظاهره بطل الحصر فلابد من حمله على وجه يصح معه الحصر وهو ان يريد بالاولية ما لا يستقر معها العادة بعد وهو اول اضافي يصح الحمد عليه وقد دل عليه مواضع من الحديث انتهى وقد دعاه إلى التكلف الذى ذكره في قوله لانا نقول مع كونه مخالفا لظاهر اللفظ بل صريح قوله (Δ) لم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها ما زعمه من دلالة الرواية على حصر المستحاضة في ثلا ث ولا يخفى ان ليس في موضع منها دلالة على ذلك وانما يدل على حصر سنن المستحاضة في ثلاث[٥٧].

إلا إن المتأخرين – مع ذلك– أوردوا على نظرية المحقق الهمداني إشكالاً صعباً وهو:

أن سنة الرجوع إلى الأقارب من سنن المستحاضة و لم تذكرها المرسلة

فهل هي سنة رابعة لم تتعرض لها مرسلة يونس فتكون معتبرة محمد بن مسلم وموثقة سماعة الدالتين على هذه السنة للمستحاضة معارضتين لدلالة المرسلة على الحصر أم ماذا؟

حاول السيد الخميني[٥٨] –القائل بنظرية التعميم في دلالة المرسلة– التخلص من الإشكال بدعوى أن الرجوع إلى الأقارب شديد الندرة.

ويلاحظ:

١ – إن الندرة في الرجوع إلى الأقارب – لو سلمناها – لا تنفع في التخلص من هذا الإشكال لأن الرجوع –سواء كان نادرا أو شائعاً– متأخر عن تشريع هذه السنن التي سنها رسول الله –8– فكيف تؤثر ندرته على صورة التشريع الجامع الحاصر للسنن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعم إن قصد ندرة الحاجة إلى الرجوع فهذه سابقة على التشريع، ولكن أنى له باثبات ندرتها وكل فاقدة للتمييز محتاجة إلى هذه السنة بناء على عموم معتبرة محمد بن مسلم وإلا فكل مبتدأة فاقدة للتمييز .

٢ - انه Δ لم يكتف بأن صرح بالحصر بقوله :
" إن جميع حالات المستحيضة تدور على السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن" حتى قال في آخر حديثه: " وليس لها سنة غير هذا"، فكيف يدعى بعد هذا وجود سنة رابعة لم يذكرها Δ لندرة الرجوع إليها.

وممن حاول التخلص من هذا الإشكال - ممن يقول بالتعميم في دلالة المرسلة- الشيخ بشير في مجلس بحثه حيث اعتبر الرجوع إلى عادة نسائها داخلة في السنة الثانية حيث إنه - 8- أرجعها إلى الصفات ولم يستقص في ذكر الصفات ومزها موافقة عادة نسائها فهو أمارة كاشفة عن الحيض كالسواد والحرقة وداخل تحت عنوان التمييز.

ويدفعه أن المراجع لروايات الإرجاع لصفات الدم[٥٩] لايجد فيها ذكراً لهذه الصفة في عرض باقي الصفات.

على أنها صفة للعادة لا للحيض كما يظهر من قوله Δ في موثقة سماعة "أقراؤها مثل أقراء نسائها " وقد سأله عمن دام عليها الدم ولا تعرف أيام أقرائها فليس السؤال عن أن دمها الفعلي حيض أو ليس بحيض ؟ كما هو في روايات الإرجاع إلى صفات الدم [٦٠]بل فيمن دام دمها وليس لها أيام ترجع إليها فقال Δ "أقراؤها مثل أقراء نسائها"

وفي هذا مفتاح الحل لهذا الإشكال

إذ أن الرجوع إلى عادة الأقارب إن كان من طرق العلم بالعادة فهو داخل في السنة الأولى في مرسلة يونس وذلك أنه -Δ- قال فيها :" هذه سنة النبي (8) في التي تعرف أيام إقرائها لم تختلط عليها....."
ولم يحدد -Δ- طريقة معرفتها بأيامها فكما تحصل معرفتها عن طريق تحيضها شهرين أو ثلاثة عدة أيام سواء كذلك تحصل معرفتها بأيامها عن طريق رجوعها إلى نسائها كما ظهر من موثقة سماعة.
وربما كان هذا هو الوجه فيما ذهب إليه أبو الصلاح ولم يعرف الأعلام له وجهاً، حيث قدّم الرجوع إلى عادة نسائها على التمييز بالصفات لأن من تجد السبي ل إلى المعرفة بايامها لاترجع إلى التمييز المشروط بالجهل بالعادة. قال: وأما المختلطة فهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها ، فتحيض بأيام حيضهن وتستحيض بأيام طهرهن ، فإن لم تكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم ، فإذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحار فهي حائض ، وإذا أدبر إلى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة . فإن كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة أيام واستحاضت باقية[٦١]

الطريق الثاني: مسلك الرجوع للرواية في بعض الفروض والرجوع إلى القواعد في الفروض الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه جرى أكثر المتقدمين والسبب في ذلك – بعد تسليمهم بوجود النص في حكم الناسية في الجملة–عدة أمور:

منها: تعارض الأمارات في بعض فروض الناسية وأشهر هذه الفروض التي تناولها الفقهاء بالبحث في مطولاتهم ما أشار إليه في جامع المقاصد [٦٢] بأن إرجاع الناسية إلى التمييز مطلقاً كما فعل العلامة ليس بتام لأن ذاكرة العدد لاترجع إلى التمييز مع معارضته للعدد لأن أمارية العادة مقدمة على العدد وكذا في ذاكرة الوقت ناسية العدد.

ومع إن هذا الأشكال لايشكل عقبة في الرجوع إلى المرسلة– لوضوح أن الأخذ بالعادة أو التمييز هو رجوع إلى المرسلة غاية ما في الأمر أن الخلاف في تنقيح الموضوع في هذا الفرض وأنه مورد لأي الأمارتين – إلا إنه مع ذلك دفع هذا الإشكال صاحب المدارك إلى القول باختصاص حكم الناسية في المرسلة بناسية الوقت والعدد معا (المتحيرة) دون ناسية أحدهما. ويمكن تلخيص مواقف الفقهاء من هذا الإشكال كما يلي:

١ – المحقق الكركي: اختصاص الرجوع إلى التمييز بمن طابق ما حفظته من الوقت أو العدد تمييزها كما يظهر من اعتذاره للعلامة.

٢ – الشهيد الثاني : الجمع بين التحيض بما حفظته من الوقت والعدد وما ميزته بالصفة إن لم يزد المجموع على العشرة وإلا قدمت التمييز في فرض زيادته على ماحفظته من أيامها وتقدم العادة في فرض نقيصته قال في الروض: وهنا ينبغي عدم الاشكال في تقديم التمييز لما علمت من عدم انتظام هذه في سلك المعتادة بل هي مضطربة يتأخر اختيارها العدد على التمييز وإنما يقع الاشكال هنا فيما لو زادت أيام التمييز عن العدد المحفوظ وكأنه رحمه الله أراد بالتعارض هذا المعنى ولم يتحقق إلى الان تصريحا لاحد من الاصحاب بشئ غير أن إطلاق كلامهم تقديم العمل بالتمييز يقتضى جعل أيام التمييز كلها حيضا وكذا الاشكال لو انعكس الفرض بأن نقصت أيام التمييز عن العدد لكن العمل هنا على العدد أقوى ترجيح ا لعدد العادة على التمييز بناء على ترجيحها ولا يرد مثله في الاول لان العادة إنما تقدم على التمييز مع التعارض ومع زيادة ايام التمييز على العدد وانقطاعه على العاشر فما دون –إذ هو الفرض لانه من شروط التمييز –، لا تعارض بل يمكن الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا فإن مثل هذا آت في ذاكرة الوقت والعدد مع عبور الدم العشرة فإنهم ذكروا هنا أنه مع إمكان الجمع بينهما يجمع ويجعل ما زاد من أيام التمييز عن عادتها حيضا[٦٣].

٣ – صاحب المدارك: التردد بين اعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة أو تخصيص دلالة المرسلة بناسية الوقت والعدد معاً دون ذاكرة أحدهما، قال معلقاً على اعتذار المحقق الكركي: ولا يخفى أنه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة . ويمكن أن يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة ، أو تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد[٦٤].

واعترض على ثاني الإحتمالين في الحدائق بأن ال مرسلة ظاهرة في الإختصاص بهذا الفرض لا لأجل الإشكال.

وإلى الأول ذهب النراقي في المستند في ناسية العدد خاصة – لأن ناسية الوقت وقتها أول العدد – مستدلاً باخبار التمييز الخالية عن المعارض سوى المرسلة المشترطة لاعتبار التمييز الجهل بالأيام أوالعدد.

ومنها ما ذكره المحقق القمي في الغنائم من برزخية بعض الفروض كناسية العدد فقط أو الوقت فقط بين المضطربة وذات العادة فلا تشملها الرواية. قال في الغنائم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الذاكرة للوقت فقط أو العدد فقط ، فالظاهر أنهما ذات ا اعتبارين ، فتدخلان في المضطربة من وجه ، وفي ذات العادة من آخر . فالاستدلال فيهما إنما يستنبط من أدلتهما ، وإلا فلا نص فيهما[٦٥]

وفيه إن قوله –Δ– في مرسلة يونس : (ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها : " تحيضي سبعا " فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله (Δ) لها : " تحيضي " وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض) فهذا شاهد باطلاقه على انه ليس لناسية الوقت رفع اليد عن عددها لو كانت عالمة به.

كما يشهد لذلك قوله –Δ–: فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الايام معلومة " فهذا حكم شامل لناسية الوقت دلت عليه المرسلة باطلاق العلم بالأيام.

بل إن فيها مايدل على شمولها لناسية العدد أيضاً فان قوله (Δ) في ذيلها "وان اختلط عليها ايامها وزادت أو نقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره " ظاهر في شموله لناسية العدد وينطبق بإطلاقه على ذاكرة الوقت فإن ناسية العدد لاتقف من أيامها على حد من حيث الزيادة والنقص فقوله (ع) فيما بعد "وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد فسنتها السبع والثلاث وعشرون" دال على ان ناسية العدد مع عدم التميز ترجع إلى الروايات

لايقال: إن هذه الإطلاقات مقيدة بقوله –Δ– :" فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف ع ددها ولا وقتها"

لأنهم اشترطوا في المطلق والمقيد أن لايكونا مثبتين فلا بد للمقيد أن يكون نافياً لبعض أفراد المطلق ليتم التقييد، وأما أن يثبت الحكم لبعض الأفراد التي أثبتها المطلق فلا يدل على إخراج باقي الأفراد وهذا البحث مطروح في الأصول منذ أيام صاحب المعالم.

نعم الإشكال في قوله–Δ–: (فإذا جهلت الايام وعددها)

فإن مفهومه متوفر على شرط التقييد وقد استدل السيد الخوئي بهذه الفقرة على اختصاص السنة الثانية بناسية الوقت والعدد.

ولكن يمكن أن يجاب بأن تتمة العبارة ظاهرة في أن هذا الشرط ليس شرطاً للأخذ بالسنة الثاني ة بل لحاجة المستحاضة إلى الرجوع للتمييز لمعرفة قدر ما تقعد عن الصلاة وأما رجوعها إلى التمييز لمعرفة الوقت مثلاً فغير مشروط بذلك فلم يقل –Δ– : (المستحاضة ترجع إلى التمييز إذا جهلت الوقت والعدد) ليقال بأن مفهومه أن جاهلة الوقت فقط لاترجع إلى التمييز، بل قال –Δ– :" فإذا جهلت الايام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك"

إذ يمكن أن تعطف عليها _من دون منافاة– "وإذا جهلت وقت الأيام فقط احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة في ذلك الوقت"

مع أن مقتضى الحصر في الشرطية المنافاة ألا ترى أن قولنا (أكرم الرجل إن كان كريما) ينافيه قولنا : (وإن كان لئيماً فأكرمه)

ومنها ماذكره المحقق النراقي في المستند من خروج بعض الفروض عن مقتضى المرسلة، كما لو ذكرت يومين محفوفين بمتساويين فلا يمكنها أن تكملها بسبع لو كانت فاقدة للتمييز فتخرج حينئذ من مدلول المرسلة وتأخذ بالمتيقن لأصالة عدم التحيض فيما سواه.....الخ

ويجاب بأن في تخيير المرسلة بين الست والسبع تغطية لمثل هذه الفروض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: مسلك الرجوع إلى القواعد

الطريق الأول: مسلك الاحتياط:

ولابد أن لا نقتصر هنا على بحث القول بالإحتياط في كل فروع المسألة، بل نبحث القول بالإحتياط – في الجملة – ولو في بعض فروع المسألة، فإن القائل بالإحتياط صرفا نادر عند أصحابنا ولم أعثر عليه إلا في كلام العلامة في القواعد[٦٦] والمنتهى[٦٧] من الرد إلى أسوأ الإحتمالات وذ كر الشهيد في البيان [٦٨] أن الرد إلى أسوأ إلى الإحتمالات ليس من مذهبنا نعم مال إلى هذا القول في كشف اللثام إلا إنه رجح قول الشيخ في المبسوط من تقييد الرجوع إلى الإحتياط بفقد التمييز[٦٩]

ويمكن تمييز نحوين من القول بالإحتياط:

النحو الأول من الإحتياط: الإحتياط المعتدل وقد قال به الشيخ الطوسي في المبسوط، قال : وأما القسم الرابع : وهي التي لا تتميز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقد نسيت العادة فإن لها ثلاثة أحوال : أحدها : أن تكون ذاكرة لأيام حيضها وعددها وناسية للوقت . الثانية : أن تكون ذاكرة للوقت ناسية للعدد .....وإن كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة أيام من أول الشهر ما تفعله المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلاة ، و صلت وصامت شهر رمضان ، ولا يطأها زوجها أصلا لأن ذلك يقتضيه الاحتياط[٧٠] ويشتمل الإحتياط –كما يظهر من عبارة الشيخ– على الأمور التالية:

- العمل باعمال المستحاضة ثلاثة أيام : والظاهر من هذا العنوان إلتزامها بأعمال المستحاضة دون الاحتياط بالتزام تروك الحائض إلا أن تتمة عبارته يظهر خلاف ذلك فهو يعني بهذا العنوان الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، بقرينة ما في ذيل كلامه من منع الزوج من وطئها وبنائه على الإحتياط ف ي المسألة. قال في جامع المقاصد: "ليس المراد من عمل المستحاضة الإقتصار عليه بل تترك مع ذلك ماتتركه الحائض"[٧١].
- الإغتسال لكل صلاة بعد الثلاثة أيام لإحتمال إنقطاع الحيض عند مستمرة الدم دون أن تعلم فلا تصح صلاتها _أو كل ما يتوقف على الغسل من العبادات _ دون غسل مستأنف.
- الصلاة طيلة الشهر وصوم رمضان.
- منع الزوج من الوطء طيلة الشهر.

النحو الثاني من الاحتياط : الإحتياط الشديد ويمكن قرائته في الصورة التي يعرضها المحقق الكركي في جامع المقاصد في بعض فروض الناسية، مثلاً في صورة نسيانها للعدد مع ذكرها ليوم من وقتها في الجملة– في قبال من تعلم أنه أول أو آخر أو وسط أيامها

قال معلقاً على عبارة المتن –قواعد العلامة– : (وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله) الاغتسال عند كل صلاة ، وكذا غيره من الغايات المشروطة بالطهارة ، لأنه محل تحتم ل((فيه)) وجوب الطهارة، وإن كان كل وقت يحتمل الانقطاع ، فتجب للصلوات الخمس خمسة أغسال، سوى ما يجب للاستحاضة ، إذ لا تداخل لما قيل أن استمرار الحدث يمنع التداخل ....، وهنا صور أربع، لأنها إن ذكرت أول الحيض أكملته أقله – وهو ثلاثة – لثبوت تيقنه حينئذ ، وإن ذكرت آخره جعلته نهايتها ، وإن ذكرت وسطه جعلت قبله يو ما وبعده يوما ، وإن ذكرت يوما في الجملة أو دونه كأن قالت : كنت في أول يوم من الشهر ، أو من زواله إلى الليل حائضا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطعا ، ولا أعلم أهو الأول أم الآخر أم الوسط ؟ فهو الحيض خاصة ، وباقي الزمان مشكوك فيه ، وبهذا يظهر أن إطلاق المصنف (حيضها بثلاثة) ليس بجيد . ففي الأولى : يجب عليها أن تعمل في باقي العشرة – وهو سبعة بعد الثلاثة – أعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض ، فتغتسل لاحتمال الانقطاع ، على نحو ما تقرر سابقا ، ما تتركه الحائض . ثم تقضي صوم العشرة ، وذلك كله مشروط بأن لا تعلم قصور زمان عادتها عن العشرة ، فلو عرفته إجمالا قضت المشكوك فيه خاصة كما يقتصر في الأعمال والتروك عليه.

وفي الثانية : تجمع في السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض ، دون منقطعة الحيض ، والقضاء بحاله إلا أن يقصر الزمان كما تقدم . وفي الثالثة : تجمع في السبعة السابقة بين أعم ال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها ، وفي السبعة اللاحقة تجمع بين أعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض ، وتروك الحائض إن لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم . وفي الرابعة : تعمل فيما قبل المعلوم إن يوما وإن دونه ، إلى تمام العشرة أعمال المستحاضة وتروك الحائض ، وفيما بعده كذلك مع أعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان ، وكذا القضاء . وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط[٧٢]

فالإحتياط هنا يشتمل على:

- الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة لمدة عشرة أيام يكون اليوم المذكور آخرها.
- الجمع بين الوظائف الثلاث لمدة تسعة أيام بعد اليوم المذكور والوظيفة الثالثة هي الغسل في كل وقت تحتمل فيه انقطاع الحيض لكل عبادة مشروطة بالطهارة فتغتسل للصلوات الخمس خمسة أغسال مضافاً إلى أغسال المستحاضة الثلاثة فيكون أقل مايجب عليها من الأغسال في اليوم ثماني مرات لو اقتصرت على الصلوات الواجبة. وإنما كان الجمع بين الوظائف الثلاث في العشرة الثانية دون الأولى لأنها لاتحتمل في العشرة السابقة الإنقطاع لأن اليوم المذكور تعلم بأنه من حيضها.
- قضاء ما أدته من الصلاة والصوم في هذه الفترة.

ويمكن ملاحظة الفرق بين هاتين الصورتين في أمرين:

الأول: عدم القول بتداخل الأغسال في الصورة الثانية – دون الأولى– مما يوجب عليها الغسل ثماني مرات في اليوم معللاً بأن استمرار الحدث يمنع التداخل.

ووصف السبزواري في ذخيرة المعاد [٧٣] هذا التعليل بأنه ضعيف، ولعل وجه الضعف أن أغسال المستحاضة معللة في لسان أدلتها بأن ها لأجل التطهر لأوقات الصلاة الثلاثة [٧٤] ومن تغتسل لكل صلاة فقد أدت الوظيفة وزيادة وإستمرار الحدث المحتمل يمنع الإستغناء بالثلاثة عن الخمسة وليس يمنع الإستغناء بالخمسة عن الثلاثة. والملاحظ أن الجمع بين الوظائف الثلاث هو المشهور في معنى الإحتياط للناسية عند ال سابقين كما يظهر من مراجعة كلماتهم[٧٥].

والتداخل وإن كان خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل –كما ثبت في غسل الجنابة أنه يجزي عن كل غسل[٧٦]– إلا إنه المشهور بين المتأخرين وفقاً لما استظهروه من الأدلة بل لم أجد في الرسائل العملية المتداولة من التزم في أحد فروض النا سية الإحتياط بالجمع بين الوظائف الثلاث بل جعلوا معنى الإحتياط الجمع بين الوظيفتين ومؤداه الإستغناء بالثلاثة عن الخمسة.

الثاني : وجوب قضاء ما أدته من الصوم والصلاة في الصورة الثانية دون الأولى [٧٧] مع إضافة يوم لمراعاة التشطير وهنا قواعد وجداول وضعوها وفق حساب الإحتمالات[٧٨]

وقد يقال أن غاية ما يقتضيه القول بالتداخل هو الإكتفاء بالأغسال الخمسة عن الثمانية فلا وجه للإكتفاء بالثلاثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر من كلمات السيد الخوئي في بحث الصلاة أنهم استظهروا من جمع المستحاضة أغسال الصلوات الخمس في ثلاثة أغسال قاعدة للتسهيل طبقوها على صورة الإحتياط في الناسية . حيث قال في مقام عدّ الموارد المستثناة من أفضلية التعجيل بالصلاة : (العاشر : المستحاضة الكبرى للروايات المشتملة على انها تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل وتصلي الظهرين مع الطهارة (المروية في باب ١ من ابواب المستحاضة من الوسائل) والظ اهر ان ذلك ليس من التخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالفريضة في وقت فضيلتهما، لان المستحاضة الكبرى تتمكن من الاغتسال لكل صلاة وتأتي بها في وقت فضيلتها ، فإذا اغتسلت وصلت الظهر في أول وقتها فقد أتت بما هو أفضل ، لا أن صلاتها أول الوقت غير افضل . نعم لابد لها حينئذ من ان تغتسل غسلا آخر لصلاة العصر إذا ارادت الاتيان بها أيضا في أول وقت الفضيلة بناء على ان وقت فضيلتها هو الذراعان والمثلان ، إلا أن الشارع لما رخص لها في الاكتفاء بالغسل الواحد لكل صلاتين – ارفاقا وتسهيلا في أمرها – جاز لها الجمع بينهما بالغسل الواحد بان تؤخر الظهر إلى آخر وقت الفضيلة وتقدم العصر إلى أوله وتأتي بهما بالغسل مرة واحدة . وبعبارة أخرى الجمع بين الصلاتين للاكتفاء بالغسل مرة واحدة ليس بواجب في حقها . بل يجوز أن تأتي بكل من الصلاتين في أول وقت فضيلتها وان كان يجب عليها حينئذ غسل آخر للصلاة الثانية ، إذا ليس هذا من التخصيص في أدلة أفضلية الصلاة في أول وقتها ووقت فضيلتها بالاضافة إلى المستحاضة الكبرى – كما توهم – . بل الافضلية باقية بحالها وليست الاخبار بصدد التخصيص من تلك الناحية ، وانما هي بصدد بيان الطريقة السهلة للمستحاضة وكيفية الجمع ل ها بين كل صلاتين بالغسل الواحد حتى لا تحتاج إلى الاغتسال خمس مرات لانها لو لم تجمع بينهما بتقديم احداهما وتأخير الاخرى لزم ان تغتسل لكل صلاة مرة واحدة . ولا يخلو الاغتسال خمس مرات عن صعوبة وتعسر .....

فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار – بناء على صحة ما يرويه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان كما هي غير بعيدة ، بل الظاهر ان محمد بن اسماعيل هذا هو النيسابوري تلميذ الفضل بن شاذان الثقة – : اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه[٧٩]

أدلة القول بالاحتياط:

الاستدلال الأول: ماذكره في جامع المقاصد [٨٠] وجها لالتزام العلامة بالاحتياط في القواعد : من حصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم يقين البراءة بدون الجمع بين التكليفين.

وأجيب عنه بوجوه:

- وجود الروايات الكثيرة[٨١] الدالة على رجوعها إلى الستة والسبعة وغيرهما.

هذا ولكن القائل بالرجوع إلى الإحتياط يدعي أختصاص هذه الأحكام بالمبتدأة فيعتمد هذا الدليل على تحقيق المبنى.

- الحرج العظيم والمشقة على المرأة والزوج.

وأجاب عنه السيد الخميني[٨٢] بما يرجع إلى ثلاثة أمور

أ – أن الحرج المنفي إنما هو في المجعولات الشرعية التي وضعها ورفعها بيد الشارع والجمع بين المحتملات ليس منها.

ولايخفى مافيه فأن المنفي في أدلة نفي الحرج هو التكليف بما يشتمل على الحرج لانفس ما يشتمل على الحرج.

ب – عدم الوجوب الشرعي للإحتياط فلا ترفعه أدلة نفي الحرج[٨٣]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقول : قد تأمل هو نفسه [٨٤] في دعوى إختصاص الآية برفع الحرج في الواجبات الشرعية خاصة دون التكليف الناشيء من الأحكام العقلية.

ت – التبعيض في الإلتزام بمقتضى الإحتياط [٨٥] –وفاقا لما في مصباح الفقيه [٨٦]– بترك الحرجي منه فقط والإلتزام بغير الحرجي منه مثل حرمة اللبث في المسجد ومس الكتاب وقراءة العزائم وأمثالها ، مع أن الموارد مختلفة ، و الاشخاص متفاوتة ، فلا يفي دليل الحرج برفع جميع الموارد

- أصالة براءة الذمة من التكليف بالزائد .

وفيه أن موارد العلم الإجمالي ليست مجرى البراءة كما هو واضح في أصول المتأخرين.

وفي الجواهر استدل على عدم وجوب الإحتياط بأمور منها:

- الملاحظ لخلو الأخبار عنه مع اشتمالها على المورد قد يقطع بعدم وجوب الإحتياط[٨٧].

ويلاحظ: أن القائل بالإحتياط يفترض عدم شمول الأخبار للمورد

- عدم اليقين باقتضاء القواعد له حتى مع غض النظر عن الأخبار[٨٨].

وفيه أنه لايكفي ذلك لدفع إحتمال الوجوب فإن الإحتياط إنما يلتزم لدفع الضرر المحتمل كيف وقد قال في مقام مناقشة دعوى المدارك وال مسالك أن رجوعها إلى الروايات هو المعروف من المذهب: لا بأس بالعمل بالإحتياط مع إمكانه[٨٩]

- عدم منجزية باب المقدمة (يعني العلم الإجمالي) في مثل الزمان الذي ينقضي تدريجاً [٩٠] نظراً لعدم ابتلاء المكلف بأطراف الشبهة فعلاً دفعة واحدة.

أقول قد أقام الأصوليون أدلة متينة على منجزية العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة في التدريجيات بعد زمان صاحب الجواهر فراجع.

الاستدلال الثاني: ما عند السيد الخوئي حيث انفرد بأساس وضعه للإحتياط [٩١]، ففي حين ذهب إلى الإحتياط – في الناسية– من ذهب إعتقاداً بعدم دخولها في إحدى السنن الثلاث المذكورة في الرواية أو بعدم صحة الرواية، قال السيد الخوئي بالإحتياط في الناسية مع اعتقاده بصحة الرواية واندراج الناسية في السنن التي ذكرتها.

وانفرد السيد مرة أخرى حين أدرج الناسية في ذات العادة غاية الأمر أن المرسلة بينت الحكم الواقعي لذات العادة ولم تبين الوظيفة العملية في حالة النسيان والإضطرار مثلاً لتكفل أدلة أخرى لبيان ذلك.

وانفرد ثالثة بتطبيق الإحتياط بناء على القول بحرمة العبادة ذاتا [٩٢]ً، بان يكون تطبيق الإحتياط مركباً من الإستصحاب للتعبد بالعدد والتخيير للتعبد بالوقت.

وانفرد رابعة بأن معنى الإحتياط في ناسية ا لوقت والعدد الجمع بين وظيفتي ناسية الوقت خاصة وناسية العدد خاصة .

إلا أن المتأمل في تقرير بحثه يلاحظ:

١. إنه أسس أولاً للإحتياط في ناسية الوقت والعدد وقال إنه مقتضى وجود العلم الإجمالي ومع العجز عن الإحتياط تعمل بالتخيير ثم قال : (والمتحصل: أن الناسية غير داخلة في موضوع غير مستقرة العادة ولا يشملها حكمها بل لابد أن ترجع إلى استصحاب بقاء حيضها في الشهرين المتقدمين....)

وهو أمر غير واضح إذ كيف يكون الإستصحاب والتخيير متحصلاً من الإحتياط؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع إنه اعترف بأن فيه تنزلاً من الموافقة القطعية إلى الموافقة الإحتمالي ة يسميه إحتياطاً . فهل يمكن لمن منع من جريان الإحتياط لحرمة العبادات على الحائض ذاتاً ودوران الأمر بين محذورين هل له أن يسمي التخيير إحتياطاً؟ ولماذا لم يسم هو التخيير الذي اختاره [٩٣] في ناسية الوقت بناء على حرمة العبادة ذاتاً احتياطاً؟ ولماذا خص الإحتياط فيها بما لو قلنا بحرمة العبادات على الحائض تشريعاً؟

ولا يمكن إرجاع ذلك إلى الخلط في عبارة المقرر حيث إن معنى الإحتياط الذي بينه في ناسية الوقت والعدد بناء على حرمة العبادات تشريعاً على الحائض – وهو الجمع بين وظيفتي ناسية الوقت خاصة وناسية العدد خاصة– يبين أن هذا التسلسل في الطرح مقصود بحذافيره

بيان ذلك أن وظيفة ناسية العدد خاصة –عنده– الإستصحاب، ووظيفة ناسية الوقت خاصة بناء على حرمة العبادة على الحائض ذاتاً التخيير وبناء على حرمتها تشريعاً الإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة طيلة فترة استمرار الدم .فكان وظيفة ناسية الوقت والعدد الجمع بين وظيفتي ناسية الوقت خاصة وناسية العدد خاصة على المبنيين . فيطابق ذلك ما يظهر من عبارة المقرر.

٢. إنه خالف في هذه المسألة ما ذكره في بحث التمييز بالصفات من شمول أمارية التمييز للناسية[٩٤] في حين منع رجوع الناسية إلى التمييز في هذه المسألة[٩٥].

وربما أمكن الإعتذار بأن رجوع الناسية للصفات عنده في خصوص من لم يتجاوز دمها العشرة. إلا إن إطلاق كلامه بل تصريحه في تلك بحيضية الواجد للصفة مطلقا في الناسية ربما يبعد هذا الإعتذار.

بقي شيء

وهو أنه يظهر من بعض كلماتهم أن ثم مجال للإحتياط في الناسية إذا ذكرت فقد ذكر المحقق الكركي بأنها ترجع إلى عادتها لو تذكرتها في الشهر الأول[٩٦] دون الثاني فإنه محل خلاف.

وفسره الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة[٩٧] بخروج الدور الأول عن مجرى الأحتياط

وظاهره أن الإحتياط هو محل النزاع المشار إليه في الدور الثاني ولاوجه له سوى ماأثبتته بعض التحقيقات[٩٨] –في مقام الإنتصار لنظرية المحقق الهمداني [٩٩] في موضوع السنة الثانية لمرسل يونس الطويل– من وجود الخلاف في أمارية العادة بعد إضطرابها في دوريين متتاليين.

وإن كان ينافيه قوله –Δ– في مرسل يونس: " فقد علم الآن أن ذلك قد صار ل ها وقتا وخلقا معروفا ، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تحبس إقراؤها" فظاهره التعبد بتلك الأيام إلى أن تبلغ سن اليأس وهو زمان حبس الأقراء.

الطريق الثاني: مسلك الاستصحاب

لما كانت الناسية لاحيض لها بـيقين كما لاطهر لها بيقين فلا يمكن تصور جريان الإستصحاب فيها –في فرض فقد الدليل– لأن اليقين أحد أركانه.

بل لو تشبثنا باليقين بعدم الحادث فإن العلم الإجمالي في المقام بكونها إما حائض أو مستحاضة مانع من جريان الأصول في أطرافه لتعارضها بملاحظة ذلك العلم.

ومن الغريب ما ذكره المحقق الهمداني من إمكان دفع الإشكال بأن هذه المخالفة لا تضر في مجاري الأصول إذ لا أثر لعلمها في مقام العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظّره بالمتوضيء غفلة من مائع مردد بين الماء والبول فإنه يستصحب طهارة البدن وبقاء الحدث. قال: لكن ربما يشكل ذلك فيما لو ذكرت وسطه الح قيقي لاستلزام الرجوع إلى استصحاب الطهارة في اوله واستصحاب الحيض في اخره مخالفة ما تعلمه تفصيلا وهو كون ما ذكرته وسطا اللهم الا ان يلتزم بجواز مثل هذه المخالفة في مجارى الاصول العملية كما ليس بالبعيد اذ لا اثر لعلمها في مقام العمل بحيث يستلزم العمل بالاصول مخالفته فليس الاصلان الجاريان في المقام الا كاستصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث فيمن توضأ غفلة بما يع مردد بين الماء والبول كما لا يخفى على المتأمل[١٠٠].

والجواب من وجهين:

الأول: أن المشكلة في نفس جريان الإستصحاب لعدم اليقين السابق بالطهارة بل اليقين بعدمها بمقتضى تذكرها – مثلاً–أن هذا يوم المنتصف. لا أن المشكلة في منافاة آثار الإستصحاب للعلم الإجمالي.

الثاني: أن الجمع بين التعبد بطهارة البدن والتعبد ببقاء الحدث إنما هو لعدم المنافاة بين التعبدين وتوفر شروط الإستصحاب، والعلم الإجمالي مانع من إجتماع هذين الأثرين وا قعا لا في ساحة التنزيل والتعبد.

نعم ذكر بعض الأعلام إمكان إجراء الإستصحاب في ناسية العدد خاصة، حيث إنها لو ذكرت وقتا في الجملة كأول حيضها مثلاً فيجب عليها إكماله بالثلاثة لأنها أقل الحيض أو بما فوقها مما تعلم عدم نقصان حيضها عنه وهذا لا إشكال فيه وإنما الإ شكال فيما زاد عن ذلك إلى العشرة فاختلفت فيه كلماتهم:

فاختار المحقق في الشرائع [١٠١] الإحتياط بمقتضى علمها الإجمالي فتجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة والغسل في كل وقت تحتمل فيه انقطاع الحيض وقضاء صوم عشرة أيام.

اقول: لوصح ما ذكروه من عدم شمول الرواية لهذا المورد وجريان الإستصحاب فيه فلا مجال للإحتياط لانحلال العلم الإجمالي بقيام المنجز على أحد أطرافه وقد ذكروا في علم الأصول أن قيام المنجز من علم أو أمارة أو أصل على بعض أطراف العلم الإجمالي موجب لانحلاله وعدم منجزيته[١٠٢].

وفي البيان[١٠٣] أنها تعمل بأعمال المستحاضة إقتصارا في ترك العبادات على القدر المتيقن.

وأجيب[١٠٤]: بأنه لا يمكن الأخذ بعموم الأمر بالعبادات في موارد دوران الأمر بين فعل المحرم وترك الواجب لأن الخارج من العموم في هذه الموارد ليس خصوص الأفراد المعلومة الخروج والإحتياط يتحقق بالجمع بين الوظيفتين و بأنه يتم لو قلنا بقاعدة المقتضي والمانع لعدم وحدة المتيقن والمشكوك لأن اليقين بالمقتضي وهو الأمر بالعبادات والشك في المانع وهو الحيض.

وفي الجواهر[١٠٥] أنها تتحيض أقصى ما تحتمل من عادتها للاستصحاب ولقاعدة الإمكان.

أقول: ويمكن إنطباق أقصى ماتحتمل على عشرتين يفصل بينه ما أقل الطهر إن جوزنا أن تتعبد الناسية بالحيض مرتين في الشهر وسيتضح خلافه.

ورده المحقق الهمداني بان مورد القاعدة غير شامل لمستمرة الدم ممن امتزج حيضها بالإستحاضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب المحقق الهمداني[١٠٦] والسيد الخميني[١٠٧] إلى أن الرواية شاملة للمقام بمقتضى مبناهما في التعميم في دلالة المرسلة، فتأخذ بالتمييز في الطرف المنسي وإلا فبالعدد.

هذا ولكنهما ذكرا أن مقتضى القاعدة لولا الرواية إستصحاب الحيضية إلى العشرة.

أما السيد الخوئي[١٠٨] فقد جزم بتعين إستصحاب الحيضية في ناسية العدد بما ينقح الموضوع فلو كانت تعلم الحيض في أربعة وتقطع بعدمه في التاسع إستصحبته إلى الثامن في الشهرين السابقين فيكون من آثار هذا الإستصحاب تحيضها في شهرها ثمانية أيام فينحل العلم الإجمالي بجريان الإستصحاب في أحد أطرافه.

ولم يتضح الوجه في الحاجة إلى إجرائه في الشهرين المتقدمين مع إمكان جريانه في شهرها.

لايقال إنه من قبيل السببي والمسببي حيث أن التعبد بالعدد في الشهرين السابقين رافع للشك في العدد في شهرها.

لأن السيد الخوئي [١٠٩] لا يرى أمكان تحقق العادة بالتمييز ولا بقاعدة الإمكان فضلاً عن تحققها بالتعبد بالأصل.

وذهب الشيخ الأنصاري إلى استصحاب عدم حيضها لعدم جريان الإستص حاب في الحيض الذي هو من الأمور التدريجية التي تفتقر إلى وحدة الموضوع.

ويمكن دفع الإشكال كما في بحوث المتأخرين بأن العرف الذي هو المرجع في وحدة الموضوع وعدمه يرى الموضوع المتدرج واحداً.

وفي مصباح الفقيه أنا لو تيقنا بفرد من المتدرج وهو الحيض وشككنا في الفرد الآخر وهو الإستحاضة فالأصل عدم حدوث الفرد اللاحق.

ولا يخفى مافيه فإن أفراد المتدرج هي أفراد الدم السائل في أجزاء الزمان لا أنها أصناف الدم.

والشك إن كان في استمرار سيلان الدم فهو من التدريجيات وأما إن كان الشك في كون هذا الدم السائل حيض أم لا فهو ليس من التدريجيات.

نتائج البحث

١ – إن الخلاف في تحديد أقسام المستحاضة مستمرة الدم وإن كان يبدو قائماً على أساس وعلى قواعد علمية مسلمة، تفضي إلى اختلاف مهم في تشخيص موارد الأحكام وفقاً للإندراج في الأقسام المختلفة، إلا أن التأمل في أدلة الطرفين، يكشف عن عقم هذا البحث عملياً، لأن السند لكل من المتخالفين في بيان أقسام موضوعه هو اختلاف الحكم لا غير، ولا سند لتقسيم موضوعي مستقل عن الحكم المستفاد من الرواية . لذا فمهما بدا الخلاف واسعاً في تحديد الأقسام فإنه في الحقيقة يرجع إلى محاولة تسمية موارد الحكم في الرواية.

٢ – الأهمية العملية لبحث الناسية هو في محاولة تحقيق الحصر في مرسل يونس الطويل المتفق على اعتباره عند علماء الإمامية، وعدم شذوذ فرض من فروض المستحاضة عن الاندراج في إحدى السنن الثلاث التي رواها الإمام الصادق –Δ– عن رسول الله –8–.

٣ – استعرض البحث جملة من الحلول لمشكلة عدم ا لنص على الناسية، واقترح اندراج الناسية في السنة الثانية استناداً إلى بيان تم ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – عالج البحث توهم كون ما ورد في موثقة سماعة من رجوع المبتدأة إلى عادة نسائها، سنة رابعة لم يتعرض لها مرسل يونس الطويل، وذلك بإدراج هذا الفرض في سنة من لها طريق إلى معرفة أيامها ولو بالأمارة.

٥ – حاكم البحث الآراء التي خالفت مسلك التعميم في دلالة الرواية، وحقق القول في الوظيفة العملية بناء على هذا الرأي.

الهوامش

[١] - لسان العرب - ابن منظور - ج ٧ - ص ١٤٢
[٢] - قال ابن خالويه يقال: حاضت ونَفَست ونُفِست ودَرَسَت وطمثت وضحكت وكادت وأكبرت وصامت.
[٣] - الصحاح - الجوهري - ج ٣ - ص ١٠٧٣ - ١٠٧٤
[٤] مجمع البحرين - الشيخ الطريحي - ج ١ - ص ٦٠٦
[٥] - ينظر دائرة معارف ويكيبديا باللغة الإنجليزية مادة menstruation وكتاب علم الأمراض النسائية manual of gynaecology للبروفسور محمد الصادق ص٢٧-٢٨
[٦] - معجم لغة الفقهاء - محمد قلعجي - ص ١٨٩
[٧] معجم ألفاظ الفقه الجعفري - الدكتور أحمد فتح الله - ص ١٧١
[٨] - مغني المحتاج - محمد بن أحمد الشربيني - ج ١ - ص ١٠٨
شرعا : دم جبلة - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة
[٩] - المغني - عبد الله بن قدامه - ج ١ - ص ٣١٣
قال: "الحيض الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة"
[١٠] - شرائع الإسلام ج١ ص٢٣
[١١] - القاموس الفقهي - الدكتور سعدي أبو حبيب - ص ١٠٧ - ١٠٨
[١٢] - مصباح الفقيه (حجري) - آقا رضا الهمداني - ج ١ ق ١ - ص ٢٥٧
[١٣] العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ١ - شرح ص ٥٥٩ تعليقة هامشية
[١٤] - مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم - ج ٣ - شرح ص ١٥٠ - ١٥١
[١٥] - كتاب الطهارة - السيد الخوئي - ج ٦ - شرح ص ٨٤ - ٨٦
[١٦] - ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (١٢٥٢هـ) حاشية رد المحتار، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥م. ج ١ - ص ٣٠٦

[١٧] - منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ٧٥
[١٨] إيضاح الفوائد - ابن العلامة ج ١ ص ٥٣
[١٩] جامع المقاصد - المحقق الكركي ج ١ ص ٣٤٨
[٢٠] الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج ٣ ص ٢٣٣
[٢١] منها ما في: غنائم الأيام - الميرزا القمي ج ١. ص ٢٣٨ و جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ٣ ص ٢٦٧
[٢٢] كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢١٧
[٢٣] كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢٠٢
[٢٤] نفس المصدر والصفحة
[٢٥] ينظر الوسائل: باب ٨ من أبواب الحيض ح ١
[٢٦] مستند الشيعة - المحقق النراقي ج ٢ ص ٤١١
[٢٧] الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة ج ١ ص٢٠٢، وينظر الهمداني في مصباح الفقيه ج ١ ص٣٠٠، واليزدي في العروة الوثقى مسألة ٨ ج١ ص ٥٧١-٥٧٢، ، والخميني في كتاب الطهارة ج١ ص٧٥-٧٦
[٢٨] المعتبر ج١ ص٢٠٤
[٢٩] مصباح الفقيه ج١ ق١ ص٣٠٠
[٣٠] - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج ٣ ص ٢٣٣
[٣١] انظر روض الجنان للشهيد الثاني ص٦٧
[٣٢] الكافي ج٣ ص٨٨
[٣٣] كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢٠٤
[٣٤] مصباح الفقيه ج١ ق١- آقا رضا الهمداني ص٣٠٣

[٣٥] . كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج ٦ ص ٣٦٤.
[٣٦] القاموس المحيط - الفيروز آبادى ج ٤ ص ٢٥
[٣٧] لسان العرب - ابن منظور ج ١١ ص ٤٩٧
[٣٨] تاج العروس - الزبيدي ج ٨ ص ٤٦
[٣٩] الفروق اللغوية- أبو هلال العسكري ص ٥٧٠ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفعل:أصله التعدية
- شرح الرضي على الكافية -رضي الدين الأستراباذي ج ٤ ص ٢٣٣
[٤٠] نفس المصدر ج١ ص٨٣ الهامش
[٤١] - شرح شافية ابن الحاجب - رضي الدين الأستراباذي ج ١ ص ٨٣
[٤٢] كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢٠٤
[٤٣] - الكافي - الشيخ الكليني ج ٣ ص ٨٣
[٤٤] - السنن الكبرى - البيهقي ج ١ ص ٣٣٤ و ج ١ ص ٣٥٣ و ج ١ ص ٣٢٤
[٤٥] - - شرح مسلم - النووي ج ١ ص ٧٨ و الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٥ ص ٤٧٢
[٤٦] - السنن الكبرى - البيهقي ج ١ ص ٣٥٤ و ج ١ ص ٣٥٣
[٤٧] - السنن الكبرى - البيهقي ج ١ ص ٣٣٤
[٤٨] - تهذيب الكمال - المزي ج ٥٢ ص ٤٥٨
[٤٩] - الإصابة - ابن حجر ج ٤ ص ٨٨ وج ٦ ص ٣٨٠
[٥٠] - العبارة في المصدر: "مسألة: "المبتدأة" إذا لم يكن لها نساء أو كن مختلفات و"المضطربة".....ينظر المعتبر ج١ ص٢٠٩ فالعبارة مسوقة مساق التعريف، يعني المبتدأة تطلق على ذات الدم إذا لم يكن...
[٥١] روض الجنان- الشهيد الثاني ص ٦٧ .
[٥٢] - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج ٢ ص ٤١١
[٥٣] مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج ٢ ص١٣ ، وإليه ذهب المحقق السبزواري في - ذخيرة المعاد - ج ١ ص ٦٥
[٥٤] مصباح الفقيه ج١ ق١- آقا رضا الهمداني ص٣٠٣ :
[٥٥] - مصباح الفقيه ج١ ق١- آقا رضا الهمداني ص٣١٢ :

[٥٦] - مصباح الفقيه ج١ ق١- آقا رضا الهمداني ص٣١٤
[٥٧] - كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢٠٤
[٥٨] - كتاب الطهارة - السيد الخميني ج ١ ص ٢٣٧
[٥٩] الكافي ج٣ ص٩١
[٦٠] - الكافي - الشيخ الكليني ج ٣ ص ٩١ وفي رواية أخرى- الكافي - الشيخ الكليني ج ٣ ص ٩٢ و ج ٣ ص ٨٨
[٦١] - الكافي للحلبي- أبو الصلاح الحلبي ص١٢٨
[٦٢] - جامع المقاصد - المحقق الكركي ج ١ ص ٢٩٨
[٦٣] - روض الجنان- الشهيد الثاني ص ٦٦
[٦٤] - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج ٢ ص ٢٥
[٦٥] - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج ١ ص ٢٣٨
[٦٦] - قواعد الأحكام - العلامة الحلي ج ١ ص ٢١٥
[٦٧] - منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي ج ٢ ص ٤٠٣
[٦٨] - البيان : ١٧ .
[٦٩] - كشف اللثام (ط.ق) - الفاضل الهندي ج ١ ص ٩٢ .
[٧٠] - ج ١ ص ٥٠
[٧١] - جامع المقاصد - المحقق الكركي ج ١ ص ٣٠٤.
[٧٢] - جامع المقاصد - المحقق الكركي ج ١ ص ٣٠٣ .
[٧٣] - ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج ١ ص ٦٨
[٧٤] -الوسائل : جزء ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٦ وح ٥ و- أسد الغابة - ابن الاثير ج ٥ ص ٤٨٣
[٧٥] - إيضاح الفوائد - ابن العلامة ج ١ ص ٥٤
[٧٦] - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج ٢ ص ٢٦٣
[٧٧] - الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٢
[٧٨] - جامع المقاصد - المحقق الكركي ج ١ ص ٣١٢
[٧٩] - كتاب الصلاة - السيد الخوئي ج ١ ص ٤٥١ والرواية في ب ١ من ابواب المستحاضة من الوسائل.
[٨٠] - جامع المقاصد - المحقق الكركي ج ١ ص ٣٠٩ :
[٨١]) الكافي ٣ : ٧٩ ، ٨٣ ، التهذيب ١ : ٣٨٠ حديث ١١٨١ ، ١١٨٣ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ حديث ٤٧٢ ، وللمزيد راجع الوسائل ٢ : ٥٤٦ باب ٨ من أبواب الحيض .
[٨٢] كتاب الطهارة - السيد الخميني ج ١ ص ٢٣١
[٨٣] كتاب الطهارة - السيد الخميني ج ١ ص ٢٣١
[٨٤] كتاب الطهارة - السيد الخميني ج ١ ص ٢٣١
[٨٥] كتاب الطهارة - السيد الخميني ج ١ ص ٢٣١
[٨٦] - مصباح الفقيه ج١ ق١- آقا رضا الهمداني ص٣١٣
[٨٧] - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ٣ ص ٣٠٢
[٨٨] - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ٣ ص ٣٠٢
[٨٩] جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ٣ ص ٣٠٢
[٩٠] - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ٣ ص ٣٠٩
[٩١] - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج ٦ ص ٣٦٤
[٩٢] - الحرمة الذاتية: إصطلاح يتكرر في ألسنة الفقهاء في مقابلة الحرمة التشريعية وهي المنوطة بقصد التشريع يعني أن مرجع الحرمة فيها ليس ذات الفعل وإنما قصد التشريع الذي يلابس العالم بالتحريم، وقد تردد هذا المصطلحان في بحوثهم في جملة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموارد منها صوم العيدين، والإحرام قبل الميقات وحرمة الصلاة على الحائض ... ويلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في حكم المرأة في صورة التي الإحتياط – إن تحقق مورده- في المرأة الشاكة بكون الدم حيضاً، وصورة اختلافهم أن مقتضى الإحتياط هل هو اداء الصلاة مراعاة للوجوب أو تركها مراعاة للحرمة، وابتنى الخلاف على وجه حرمة الصلاة على الحائض فمن قال بأن الحرمة ترجع إلى أن الحائض- المتيقنة بحيضها- تبتدع تشريعا بأداءها للصلاة أثناء الحيض ، قال بأنها في صورة الشك تحتاط باتيان الصلاة لأن المحتاطة لا تأتي بصلاتها بقصد التشريع، ومن قال بحرمة الصلاة على الحائض ذاتاً -يعني لا من جهة قصد التشريع المستكشف من المخالفة- قال بإن صورة الإحتياط على الشاكة في الحيض هو ترك الصلاة لا الاتيان بها

[٩٣] كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج ٦ ص ٣٦٧

[٩٤] - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج ٦ ص ٢٣٣
[٩٥] - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج ٦ ص٣٥٨.
[٩٦] - جامع المقاصد ج١ ص٣٠٤
[٩٧] - كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢٢١
[٩٨] - تحقيق مخطوط للشيخ محمد علي البهادلي
[٩٩] - راجع ص٩ من هذا البحث
[١٠٠] - مصباح الفقيه ج١ ق١- آقا رضا الهمداني ص٣١٥ .
[١٠١] الشرائع ج١ ص٢٨
[١٠٢] - ينظر مقالات الأصول للحمقق ضياء الدين العراقي ط ج٢ ص٦٦-٦٧
[١٠٣] البيان ص١٨
[١٠٤] - مصباح الفقيه ج١ ق١- آقا رضا الهمداني ص٣١٤ :
[١٠٥] - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ٣ ص ٣٠٦
[١٠٦] - مصباح الفقيه ج١ ق١- آقا رضا الهمداني ص٣١٤
[١٠٧] - كتاب الطهارة - السيد الخميني ج ١ ص ٢٣٧
[١٠٨] - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج ٦ ص ٣٦٠
[١٠٩] - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج ٦ ص ٢٠٧

توثيق المصادر:

١ - ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، ودار بيروت. بيروت – لبنان: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢ - الجوهري. إسماعيل بن حماد ت(٣٩٣هـ). الصحاح. تحقيق أحمد عبد الغفور العطار. ط٤. دار العلم للملايين. بيروت- لبنان: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣ - الطريحي. فخر الدين ت(١٠٨٥هـ) . مجمع البحرين. تحقيق أحمد الحسيني. ط٢. مكتب النشر للثقافة الإسلامية: ١٤٠٨-١٣٦٧م.
٤ - دائرة معارف ويكيبديا باللغة الإنجليزية مادة menstruation.
٥ –كتاب علم الأمراض النسائية manual of gynaecology .البروفسور محمد الصادق.
٦ –قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م.
٧ –فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدمام: مطابع المدخول.
٨ - الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ت ٩٧٧هـ . دار إحياء التراث العربي. بيروت –لبنان: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٩ –ابن قدامة، عبد الله (ت ٦٣٠هـ)، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي.
١٠ شرائع الإسلام المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بيروت مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م.
١١ -أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دمشق: دار الفكر ١٩٨٨
١٢ -الهمداني، آقا رضا (ت ١٣٢٢هـ). مصباح الفقيه. طهران: مكتبة الصدر، طبعة حجرية.
١٣ -اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.
١٤ -الحكيم، محسن(ت١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، ط٤، النجف: مطبعة الآداب، ١٣٩١هـ.
١٥ -الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت١٤١٣هـ)، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ الغروي، قم، منشورات دار العلم، ١٤١٠هـ.
١٦ -ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (١٢٥٢هـ) حاشية رد المحتار، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥م.
١٧ -الحسيني السيستاني، علي. منهاج الصالحين. ط١. مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني. قم: ١٤١٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨ -فخر المحققين، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف (ت٧٧١هـ). إيضاح الفوائد قم: المطبعة العلمية، ١٣٧٨هـ.ش.

١٩ -البحراني، المحدث الشيخ يوسف (ت١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٠ - القمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٢١هـ)، غنائم الأيام، خراسان: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٢١ -الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طهران : دار الكتب لإسلامية، ١٣٦٥هـ.ش.

٢٢ -الأنصاري، الشيخ مرتضى (ت١٢٨١هـ)، كتاب الطهارة، قم: مؤسسة الهادي، ١٤١٥هـ.

٢٣ -الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. بيروت. دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤ -النراقي، العلامة أحمد بن محمد مهدي (ت١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت Δ لاحياء التراث، ١٤١٥هـ.

٢٥ – اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٢٦ -الخميني، السيد روح الله الموسوي (ت ١٤١٠هـ). كتاب الطهارة. قم: مطبعة مهر.

٢٧ -المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، قم: مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ.ش.

٢٨ -الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي (ت٩٦٦هـ)، روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. طبعة حجرية.

٢٩ -الكليني، محمد بن يعقوب ت٣٢٩هـ، الكافي، ط٣، تحقيق علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية ١٣٨٨هـ .

٣٠ -الفيروز آبادى ت(٨١٧هـ). القاموس المحيط.

٣١ -الزبيدي. محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي(١٢٠٥هـ). تاج العروس. تحقيق علي شيري. دار الفكر. مطبعة دار الفكر. بيروت: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٢ -أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ). الفروق اللغوية. ط١. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ١٤١٢هـ.

٣٣ -الاستراباذي. رضي الدين ت(٦٨٦هـ). شرح الرضي على الكافية. تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر. مؤسسة الصادق. طهران: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٤ -الاستراباذي. رضي الدين ت(٦٨٦هـ). شرح شافية ابن الحاجب. تحقيق وضبط وشرح محمد نور الحسن، محمد الزفزاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٥ -البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: دار الباز ١٩٩٤م.

٣٦ -النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (٦٣١-٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٣٧ -المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد، بيروت: دار الرسالة، ١٩٨٥م.

٣٨ -ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، لاسنة طبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩ -ابن حجر ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.

٤٠ -العاملي، محمد بن علي الموسوي (ت١٠٠٩هـ). مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. قم: مؤسسة آل البيت Δلاحياء التراث، ١٤١٠هـ.

٤١ -السبزواري، الملا محمد باقر (ت١٠٩٠هـ)، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، قم: مؤسسة آل البيت Δ لاحياء التراث، طبعة حجرية.

٤٢ -الحلبي، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله(ت٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه، أصفهان: مكتبة أمير المؤمنين Δ العامة.

٤٣ -الكركي، المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم/ مؤسسة أهل البيت Δلإحياء التراث، ١٤٠٨هـ.

٤٤ -العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، (ت٧٢٦هـ)، قواعد الأحكام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٣هـ.

٤٥ -العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، (ت٧٢٦هـ)، منتهى المطلب، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢هـ.

٤٦ -الشهيد الأول. محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ). البيان، قم: مجمع الذخائر الإسلامية، طبعة حجرية.

٤٧ -الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، كشف اللثام، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ هـ.

٤٨ -الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، المبسوط، طهران، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٧هـ.ش.

٤٩ -ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت: دار الكتاب العربي.

٥٠ - الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، الخلاف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٥١ -الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ت ٤٦٠هـ. تهذيب الأحكام . تحقيق حسن الموسوي الخرسان . ط٤. دار الكتب الاسلامية. مطبعة خورشيد. طهران : ١٣٦٥هـش.

٥٢ -الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ت ٤٦٠هـ. الاستبصار. تحقيق حسن الموسوي الخرسان . ط٤. دار الكتب الإسلامية. مطبعة خورشيد. طهران : ١٣٦٣هـ ش.

٥٣ -العراقي. ضياء الدين(١٢٧٨-١٣٦١هـ). مقالات الأصول. تحقيق محسن العراقي. منذر الحكيم. ط١. مجمع الفكر الإسلامي. مطبعة باقري: ١٤١٤هـ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Extract:

1- Despite that the difference in detection of kinds of the menstruated women who has continuous bleeding, seems to be based on scientific rules which lead to fruitful result in detection of the suitable Islamic judgment according to inclusion of the case to the different kinds of the menstruated women……

   Despite the research seems to be like that but the scrutiny leads the scholar to assert that this research is practically is fruitless , because there is no evidence asserts those classification of the subject except the difference in judgment itself, and there is no doubt that this sort of classification is not a scientific sort, so it should be an independent base of classification other than difference in judgment.

   So as much as the research seems to be complicated and extended but it is in fact, just an attempt to nominate the subjects of the rules in the jurisprudent holy text (hadith).

2- The practical importance of the research of oblivious menstruated women in jurisprudence is an attempt of the scholar to limit all suppositions of menstruated women to be included in one of the three rules which is displayed in the dependable text of (Mursal Yunis) that is narrated by Al-Imam Al-Sadiq ascribed to messenger of God.

3- The research reviewed many of solutions for the problem of lack of the text related to the oblivious menstruated women in jurisprudence, and suggested to insert it in the second rule of (Mursal Yunis) leaning on some evidence concluded by this paper.

4- The paper dealt with the illusion of presence of fourth rule in an other text (muatheq Sama a) justifying absence of this rule in (Mursal Yunis) because (Mursal Yunis) is concerned with women who has no way to know his rule even by indirect evidence, while (muatheq Sama a) supposed that the woman has an indirect way to know his rule by concluding from the menstruation of her relatives.

5- The research evaluate those opinions that refuse the generalization conception of (Mursal Yunis), and dealt with the practical function under this condition.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com